الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي خميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي الثاني

2

يومي 5- 6 ماي 2009

الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية

النظام المصرفي الإسلامي نموذجًا

الوساطة المصرفية و اختيار المشاريع التنموية

د. ثابت محمد ناصر،

باحث في الاقتصاد الإسلامي.

تهدف هذه الورقة إلى حوصلة أساليب آليات النظام المصرفي الإسلامي بغية تعبئة الموارد المالية، خاصة منها المدخرات ، ومن ثم تشجيع الكفاءات البشرية وتنشيط مختلف المجالات الاقتصادية، خاصة، وحتى الاجتماعية والثقافية و الحضارية عامة. ويشمل النظام المصرفي وظائف مرتبطة بالمدى القصير، مثل الودائع الحالة وتسييرها والعمليات التمويلية كالمرابحة والإجارة. أما الوظائف المرتبطة بالمدى المتوسط والطويل فهي متعددة وتعتمد أساسا على صيغ المشاركة و المضاربة وإقامة أنواع الشركات الإسلامية.

ولهذا سيشمل هذا الفصل الفقرات التآلية :

- ضرورة تعبئة الموارد ومنها المدخرات.
- الوظائف ذات المدى القصير (الوساطة المالية).
- الوظائف ذات المدى المتوسط والبعيد (الوساطة التنموية).
- شروط اختيار المشاريع .

1- تعبئة الموارد: المدخرات :

إن الموارد المتاحة لدى المجتمع تعد مادية، ومنها المالية خاصة، ولا يتم حصرها وجمعها وتعبئتها إلا على أساس إعداد وتعبئة الكفاءات العاملة لدى المجتمع.

ويتمثل هذا الإعداد في بث معالم الأمثل تقي والرشد (أو الرشادة) لدى المتعاملين الاقتصاديين، خاصة الذين يتصرفون بسلوكيات تنظم وتتحكم في إدارة الموارد المالية، ومنها المدخرات، ويتم سحبها عن طريق النظام المصرفي الذي يتهيكل بغية مساعدة كل من أصحاب الأموال وأصحاب المشروعات على توظيف صريغ التمويل والاستثمار أحسن توظيف. ولهذا فإن النظام المصرفي، الذي يشترك القوانين والآليات الإسلامية لإثراء وتنويع عملياته المصرفية، يتعين عليه بث الوعي بالتنمية

الاقتصادية لكل المتعاملين الاقتصاديين، عموميين وخواص، وحتى لكل أفراد المجتمع – يكون هذا الوعي الحضاري أيضا، هادفا إلى جعل المجتمع يتعامل بكل الفعآلية المعتمدة على الرشادة والأمثلة – فالرشادة (أو الرشد في الكتابات الإسلامية)، تعبر عن كون الفرد المسلم يكتسب معرفة ثم تصورا ثم سلوكا يمكنه من تفادي مظاهر التبذير والإسراف والترف، أي كل معاملات الإنفاق في الاستهلاك السلعي والخدمي التي لا تتلائم مع ما هو ضروري موضوعيا مع حياته الكريمة التي تجعله إنسانا مكرما بما سخره فيه الله سبحانه وتعالى.

كما قد يتمكن النظام المصرفي من المشاركة في توظيف السلوك الاقتصادي للمسلم حتى يصير يحسن اختيار الفرص الإنفاقية، ومنها الاستهلاكية والتجهيزية والاستثمارية، حيث يعلي منافعه بالنسبة لنفقاته مختارا بذلك الإنفاق في احسن الظروف، أي أنه يختار الفرصة البديلة أو المثلى. ويصبح دور النظام المصرفي يتكامل مع الجهاز المتحكم في مؤسسات التعليم والتكوين والتمهين والتدريب والتوعية والبحث، حيث لا يكتف بتحقيق هذه الوظائف المثمنة لكفاءاته العمالية (العاملة إسلاميا)، العلمية والتقنية والتطبيقية، بل يصبح يؤثر على باقي النشاطات التي تعمل فيها أو ينشط على مستواها أن يتعايش معها الكثير من المواطنين. ويتمثل هذا التكامل أساسا في العمل على إنتاج وتوفير ثقافة ووعي ودراية بالاقتصاد الرشيد والأمثل وذلك عن طريق القنوات في التعامل مع مختلف مؤسسات الفروع والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها العلمية وحتى الدينية....إلخ.

فمن مثل هذه القنوات نذكر صيغ التعاقد والتمويل والملتقيات والندوات والأبحاث وحتى الدورات التعليمية والتدريبية والدوريات والنشريات وباقي مختلف قنوات البث – لأنه من المستحسن أن يستوعب العاملون والشرائح و باقي القطاعات ضرورة انتهاج السلوك القويم في تكوين وإنفاق دخولهم (مداخليهم) والحصول على الوعي الكافي لتكوين الادخار وتفادي مظاهر الاكتناز، لأنه محرم ولأنه يحجب كميات متفاوتة من النقود عن التوجه نحو الانفاق لاستيعاب السلع والخدمات بغية الاستهلاك والتجهيز والاستثمار . وهو ما يمكن الجماهير أو أفراد المجتمع والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين على اكتساب التصورات والسلوكيات ا لتنموية، حيث توجه المدخرات نحو إقامة مختلف المشاريع التنموية. ويتم بذلك تحفيز الكفاءات البشرية العاطلة كليا او جزئيا نحو التعاون معها في فرص تنموية متعددة وشاملة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليعم الوعي بإقامة التنمية الشاملة أو الحضارة . وحتى يتسنى استيعاب نتائج السيرورة لتوعية المجتمع وتعبئة مدخراته، يتعين على النظام المصرفي:

– أن يتهيكل عموديا حيث تكون عمليات احتواء القوانين والآليات الإسلامية، التي تتدخل لإثراء النظام القائم، موظفة تكامليا على مستوى البنك المركزي والبنوك الأولية وكذا على مستوى السوق المالية الأولية والثانوية .

– أن تتخصص البنوك الأولية في مختلف النشاطات التنموية في الاقتصاد كالفلاحة والصناعة والخدمات والتجارة، ومنها الاستيراد والتصدير، حتى تتمكن هذه المؤسسات المالية من سحب أخرى هادفة بذلك نسج علاقات تكاملية أفقيا، وذلك للتعاون على سحب المدخرات الخاصة والعامة، أي المؤسسات العمومية والمختلطة والخاصة وكذلك لباقي المتعاملين الاقتصاديين ولكل أفراد المجتمع.

– يمكن هذا التعاون العمودي والأفقي النظام المصرفي من التحكم في الموارد المالية للمجتمع ويعمل على توجيهها نحو الانفاق لتحقيق الأولويات الاستثمارية والانتاجية للسلع والخدمات الانتاجية والمعيشية في تختلف المجالات.

– يتطلب هذا التحكم في الموارد المادية إضافة إلى هيكلة محكمة ومنسجمة عموديا وأفقيا، تحكما أكثر وبكل جدوى فعآلة لحصر وإعداد وتدريب الكفاءات البشرية علميا وتقنيا وتطبيقيا والتي تصحبها الهياكل والأنظمة والتقنيات التنظيمية وفي مجالات التخطيط والتسيير والمراقبة وذلك بغية تأدية أو أداء وظائف النظام المصرفي في الوساطة المالية وحتى الوساطة التنموية.

2 – الوساطة المالية :

إن النظام المصرفي بعد قيامة بالمشاركة في توعية الأعوان الاقتصاديين وباقي أفراد المجتمع توعية تنموية وبعد تنظيمه وهيكلته بطريقة محكمة وكذلك بعد إعداده شرعيا و تقنيا للكفاءات المصرفية القادرة على إدارة الجهاز المصرفي، يتوجه بعد ذلك لتوظيف كل ما تم إعداده من موارد مالية وبشرية وتنظيمات . ويتم هذا التوظيف من خلال المعاملات ذات المدى القصير كالمرابحة والسلم (بيعا وشراء) والإيجار والقرض الحسن وقبول السفتجات والصكوك (الشيكات) والتحويلات ، إضافة إلى تسيير الودائع الحالة أي تحت الطلب، والجارية ....إلخ

إن العمليات التجارية الداخلية ومع الخارج لتنشيط التبادل الداخلي وعمليات الاستيراد والتصدير تكون أساسا خلال المدى القصير لأنها تهدف إلى اقتناء وتوريد سلع استهلاكية وتجهيزات متعددة وذلك لتعويض ما اهتلك منها أو لصيانتها. والآليات الإسلامية تشمل من ضمنها ما يسمى بالبيع (التجارة) المؤجل أو المرابحة للآمر بالشراء، حيث يتفق المصرف مع العميل وفق مواصفات معينة للسلعة وهامش الربح وبرنامج زمن للدفع، دفعة واحدة أو على أقساط، وذلك بإبرام عقد مع

المورد خاص بلستيراد السلعة، مع توفر ظروف سوقها، وعقد آخر مع العميل الذي يوفر بدوره المعلومات الكفيلة بنشاطاته . ويتحمل المصرف الممول مخاطر الصفقة حتى تتحول الملكية إلى العميل الذي يتسلمها، وليس للبنك أن يقوم بتسليمها مباشرة للزبون. ولهذا الأخير حق الخيار في شراء أو عدم شراء السلعة، ولكن من المستحسن أن ينص على ذلك في العقد بينه والمصرف حيث قد يفضل هذا الأخير التأكد من مواصفات السلعة والمعطيات الخاصة بالعميل وظروف السوق الخارجية والداخلية للسلعة ليتسنى له إعادة بيعها في حالة خيار عدم اقتنائها من طرف العميل.

هناك أيضا السلم وهو يمثل صيغة تمويلية للعمليات التجارية، الداخلية والخارجية، والخدمية وحتى الانتاجية قصيرة الأجل ، يتصرف المصرف بموجبها الدفع المعجل لسعر البضاعة أو الخدمة، نذكر مثلا تمويل المحاصيل الزراعية للعميل على أن يحصل المصرف على البضاعة وفق مواصفات اقتصادية وتقنية تمكن مواصلة العميل لنشاطه والبنك من تصريفها في السوق الداخلية أو الخارجية، وقد يكون ذلك في إطار عملية مضاربة ينفذها عميل مضارب.

كما أن للمصرف إمكانية توظيف صيغة المضاربة في قبوله للكمبيالات (السفتجات)، حيث يصبح يعوض الدائن، لتيسير العمليات الفلاحية والتجارية وكذا لتنشيط التجارة الخارجية، وذلك بتمويل عملياتها مع حصوله على قسط من الأرباح المتحصلة.

إن من آليات التمويل القصير الأجل التي تتوفر لدى النظام المصرفي، نذكر أيضا التأجير (الإجارة) التشغيلي الذي يمكن المصرف من اكتساب أصل رأسمالي أي إنتاجي للسلع والخدمات أو يمكن من الإعانة على توفيرها، لنذكر مثلا آلة تجهيزية، إما بإنتاجها داخليا او استيرادها بغية تأجيرها للمتعاملين في الصناعة والفلاحة والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذين يحددون مواصفاتها سابقا ويريدون تشغيلها دون اقتنائها نظرا لافتقارهم للموارد المالية اللازمة وخاصة إن كانت بالعملة الصعبة. ويكون هذا التأجير على أساس عقد اتفاق يوضح شروط أجرة الإجارة وضرورة إرجاع الأصل إلى المصرف الذي يكون مسؤولا عمليا بجميع نفقات الملكية كصيانتها وذلك في الظروف العادية . لأن العميل الذي يهمل الحفاظ على الآلة المستأجرة مع استخدامها عليه تعويض القيمة المعبرة عن هذا التفريط، لأن (الضمان بالتعدي أو بالتقصير) . وتبرز الإجارة التشغيلية بأن المصرف يتحمل مجموع المخاطر في الظروف العادية لتشغيل الأصل المؤجر. وأخيرا بالنسبة للوادئع الحالة أو الحسابات الجارية فهي غير قابلة لأي عائد ماعدا إذا تم توظيفها ضمن عمليات تمويل قصيرة الأجل، مثلا في إطار المضاربة (أو القراض) أو المرابحة أو التأجير التشغيلي أو السلم ...إلخ وباقي المعاملات التمويلية التي تدر أرباحا. ففي هذه الحالة يمكن

للمصرف أن يوزع أرباحا على المودعين الذين قد يستفيدون بعدة خدمات مجانية مثل حصولهم على قبول البنك للسفتجات اللاربوية أو قروض حسنة أو صرف. ماعدا خدمات التجارة الخارجية التي يحصل مقابلها البنك على عمولة إضافة إلى علاوة مخصصة للتكفل بنفقات التأمين في إطار صندوق ضد المخاطر، وهي أساسا مخاطر الصرف وعطب النقل وتقلبات أسعار السلع....إلخ.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للودائع الحالة لحسابات التوفير أو الاحتياط أو الادخار التي قد تستعمل لضمان عمليات قبول المصرف للأوراق التجارية، ماعدا خدمات الصرف والتجارة الخارجية التي تفضي للمصرف العمولات والعلاوات المرتبطة بها.

3 – الوساطة التنموية :

يوسع النظام المصرفي الإسلامي من نشاطاته وأساليبه وآلياته في تنشيط والتحكم في تعبئة وتوظيف الموارد كونها مالية، كالمدخرات، أو كانت متمثلة في الطاقات العلمية والتقنية والتطبيقية لأفراد المجتمع والأعوان الاقتصاديين أو في المجالات الاجتماعية والثقافية.

و ترتبط الوظائف التي يضطلع بها النظام المصرفي بالمدى المتوسط والطويل، حيث يلعب دور الحلقة الفعآلة والمحركة والرائدة بين وظيفتي الادخار والاستثمار ويعمل على تأطيرها والتحكم فيها. وحتى السهر على مراقبتهما بإرساء دعائم وأسس وهياكل المشروعات التنموية في إطار نظام المشاركة، خاصة منه صيغ المضاربة والشركات الإسلامية، إلى آخر ذلك من الأساليب الاستثمارية.

إن من بين الوظائف التنموية التي يعتمدها النظام المصرفي نذكر التأجير التمويلي الذي يخصص لتدعيم المتعاملين الاقتصاديين في المدى المتوسط والطويل . فالمصرف يقوم بشراء أصل، أي سلعة تجهيزية معينة تكون وفق مواصفات يحددها العميل الذي تؤجرله لسيتخدمها مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، أي بالإتفاق بين الطرفين .وتشمل قيمة الإيجار ما يكفي لاستهلاك النفقة الاستثمارية أو لإهتلاكها وهو يناسب تآكل أصل الآلة أوالسلعة التجهيزية . وكلما كان تكافؤ فيما بين القيمتين الاقتصادية والحسابية أي المدفوعة وفق الأقساط المحددة، كلما تمكن المصرف من تفادي الآثار السلبية للمخاطر. فهذه الأخيرة قد تكثر كلما تكون فارق بين قيمة الأصل المتبقية وتقادم الآلة المؤجرة، حيث تكون هذه القيمة غير معبرة عنه، مثال

ذلك الإهتلاك السريع للآلة أكثر مما كان متوقعا. وهو ما يغطي عدم قابلية التأجير التمويلي للإلغاء خلال المدة المتفق عليها. وبما أن الإيجار يعبر عن خدمات يحصل عليها العميل لتحقيق نشاطه الاقتصادي، أو حتى الاجتماعي فعليه إذن دفع جزء من الربح الذي يحصل عليه المصرف وذلك خلفا للفرصة البديلة التي تنازل عنها البنك للمستأجر. إن هذه الآلية التمويلية تتضمن كون الآلة المستأجرة ترجع إلى المصرف بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها وتأخذ في الحسبان قيمة الأصل المتبقية في هذه الحالة أو في حالة الخيار بشراء الآلة إذا تضمن ذلك عقد الإيجار التمويلي. وحساب هذه القيمة، عند انتهاء مدة الإيجار على أساس المقارنة بين القيمة المتوقعة والواقعة أو الفعلية، يمكن المصرف بأن يحصل على ربح قد يرتفع أو ينخفض كما أنه قد يتحمل خسارة وهو عين المخاطرة.

إن إعتناء النظام المصرفي بتعبئة الموارد المالية، أي ما لديه من ودائع متاحة من الودائع الحالة والتي هي قابلة التوجه نحو المضاربة أو المشاركة، وتهيئتها لإقامة مشاريع تنموية بإشراك أصحاب المشاريع، يعد من الوظائف الأساسية التي قد تضطلع بها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، مثل صناديق الادخار أو شركات الاستثمار التي تقوم بدور العميل في البحث عن موارد المساهمين في المشاريع المحتملة والقيام بدراسات الجدوى وبتحقيق هذه المشروعات. و تعد هذه الوظيفة الاستثمارية مركبة لأنها على أساس إشراك عوامل الإنتاج والمتعاملين الاقتصاديين المتحكمين في ه1، تبرز دور الوساطة التنموية للنظام المصرفي، وهي التمويل بالمشاركة في المدى المتوسط والطويل، إضافة إلى صيغ التمويل قصيرة الأجل، وهذه الوساطة التنموية تظهر أيضا قدرة النظام المصرفي المتاحة لتعبئة الكفاءات البشرية المتخصصة، أي أصحاب المشاريع المؤهلين ، حيث تزيد وتنمو فعاليتهم التنموية لو لحظوا فعلا تحول دور النظام المصرفي من "الوساطة المالية التقليدية" إلى وظيفة الوساطة التنموية. فالأولى تضمن فقط الفائدة أو الربا على أساس القروض المقدمة والتي لا توجه إلا لأصحاب المشاريع الأغنياء واللذين لهم القدرة والقابلية على تقديم أصول رهن مقابل القروض المتحصلة، كما أن هذه الوساطة المالية تبقي على الوظائف المصرفية في حدود إدارة وتسيير التمويل بالقروض إضافة لباقي العمليات المكملة مثل قبض الصكوك وخصم الكمبيالات وإدارة الحوافظ.....إلخ. بينما الوساطة التنموية التي تسهل وصول كافة أصحاب المشاريع ذوي الكفاءات العليا والمتوسطة والدنيا، أو الطاقات المجمعة والصغيرة، فهي تفتح مجالات التمويل التنموي، أي لإقامة مشاريع اقتصادية و اجتماعية وثقافية، على أساس المشاركة كالمضاربة ومختلف صيغ الشركات وطرق التمويل المتوسط والطويل الأجل الأخرى مثل الإجارة والسلم الذي يستخدم أيضا لإقامة المشاريع مقابل قسط من الأرباح. لذا فإن النظام المصرفي يوسع من جهة في شرائح أصحاب المشاريع الذين قد يكونون

أغنياء أو في المستويات المتوسطة أو الدنيا، وذلك تعميقا لفرص التنمية أمام مشاركة مختلف الكفاءات الذين يزيد عددهم وتتوسع مكوناتهم النوعية حيث تصبح توظيف مواهبهم في اختيار وإنجاز وإدارة المشروعات ومدى ما يصحب ذلك من فاعلية للدور التنموي لهولاء المستحدثين. ومن جهة أخرى، يتيح النظام المصرفي أيضا السبل والفرص التي تجعله يك ـف من البحث واستخدام الكفاءات ذات الموهبة والابتكار والكفاءة المرجوة، حتى يتسنى للمصارف التجارية المتخصصة الدخول في صيغ المضاربة الثنائية والمتعددة الأطراف وكذلك في إنشاء العديد من الشركات، وذلك للمعاملة في الزراعة أو الري أو الصناعة أو الخدمات بما فيها التجارة الداخلية والخارجية والتي تكون دائمة (مستمرة) أو منتهية بالتمليك . وتحصل بذلك المصارف على المشاركة في الأرباح التي تعددت مصادرها بتعدد المشروعات وصيغ الاس ـتثمار، لأنها قبلت المخاطرة والقيام بوظائف تنموية في تمويل المضاربين أي أصحاب المشاريع دون المساهمة في إدارتها ولكن تبقى عين المصارف ساهرة على السير الحسن أو الأمثل والرشيد للإدارة مدة عمر المشروع المتوسط أو الطويل الأجل. والربح المتحصل عليه نظير هذا الدور التنموي، الذي قد يتوسع ليشمل البحث والانتقاء ودراسات الجدوى والاختيار والمراقبة للمشروعات يعطي منه جزء لأصحاب الأموال الأصليين بالحساب اللاحق وبدون غبن أي اعتمادا على قواعد "الغنم بالغرم والغلة بالضمان ولا ضرر ولا ضرار و عدم التعدي أو القصير".

و تسمح المشاركة أيضا للمصارف أن تدخل مباشرة لتشارك بتكوين شركات في مختلف القطاعات ولها، إضافة للوظائف السابقة، أن تساهم مباشرة في تسيير أو إدارة المشروعات ومراقبتها عن كثب وهو ما يزيد في حصولها على الآرباح نظير مساهمتها التنموية.

كما يمكن للنظام المصرفي أن يوسع مجال المشاركة حيث تكون إقامة شركات المساهمة فرصا استثمارية إضافية وموسعة للصيغ المذكورة سابقا . وهو ما يجعل المصارف الإسلامية تفتح منافذ للاكتتاب في أسهم هذه الشركات لمختلف أصحاب الأموال، كون الأرصدة كبيرة أو متوسطة أو صغيرة، وهذه الأسهم تكون سهلة التنضيض للحصول على السيولة المطلوبة وذلك بوجود سوق مالية حسنة التنظيم والإدارة تدعم الصيغ الاستثمارية وتتداول فيها مختلف الأوراق المالية كالأسهم وشهادات أو سندات المشاركة....إلخ. هذه الأخيرة تفتح المجال أمام المواطنين والأعوان الاقتصاديين الذين يريدون الاكتتاب في المشروعات العامة، كالتي لها أبعاد إستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تدر على أصحاب سندات المشاركة الأرباح مع إبقاء أصل الملكية لهذه المشاريع الإستراتيجية للدولة.

هذه الموارد المعبأة من طرف الجهاز المصرفي هي موارد مالية ممثلة لودائع المضاربة والمشاركة التي تختلف عن فرص توظيف الودائع الحالة، أي تحت الطلب، حيث تقوم المصارف التجارية بتحويل جزء من هذه الموارد المالية إلى الحكومة أو الخزينة، وذلك لتمويل أو المساهمة في المشاريع التي تخدم المصلحة العامة خاصة الضرورية منها، والتي قد تكون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى التكافلية مثل تمويل الأوقاف وغيرها من المشاريع المرتبطة بمستحقي الزكاة و ذوي الحاجة . والمعلوم أن الودائع الحالة لا تدفع عنها المصارف أي عائد كان إلى المودعين الذين تضمن لهم ودائعهم، ولذا أنه من الجدوى أن تستخدم هذه الموارد في تحقيق مصالح جماعية تفيد المجتمع، أي المشاريع التي تقل أو تنعدم فيها الأرباح، ولكنها تخدم الصالح العام على نطاق واسع. حيث أن مثل هذه المشاريع قد لا يميل الخواص للاستثمار فيها، أو يقل نسبيا ميلهم نحوها لأنها غير مجدية ماليا أي قليلة الربحية أو تنعدم فيها . والصيغة التي يمكن اعتمادها في هذه الحالة هي الشهادات أو السندات الممثلة للقرض الحسن المقدم من طرف أصحاب الودائع للدولة دون تحمل هذه الأخيرة للفائدة . وقد يدعم ذلك بمساهمة الموارد التكافلية مثل الزكاة وباقي الصدقات والأوقاف والهبات،...إلخ. ولكن يجب على الدولة دفع رسوم خدمة للمصارف التجارية تتناسب مع حجم تكاليف أو مصاريف تعبئة وتشغيل الودائع الحالة مثلما تتحمل رسوم خدمة تتناسب أيضا مع تكاليف الإدارة لدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل كهيئة تأمين الودائع أو التي تقوم بمراجعة الاستثمار،...إلخ. وكل هذا يعبر عن مساهمة الدولة في تحمل نصيب مناسب، أي موضوعي ومعقول في مجموع تكاليف الإدارة للجهاز المصرفي نظير ما تنتفع به من مصادر لتمويل المشاريع التنموية خدمة للصالح العام.

إن توظيف الودائع الحالة بهذه الصيغة الاستثمارية خدمة للمصلحة العامة ، يجب أن يأخذ في الحسبان الواجب التالي للمصارف التجارية بأن تحتفظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة يحددها هذا الأخير وفق متطلبات السياسة الاقتصادية والنقدية، فتمثل هذه النسبة للاحتياطي القانوني من الودائع الحالة للبنوك التجارية تعد قابلة للاستثمار من طرف البنك المركزي حيث يتيح هذه الأموال، ما عدا التي يراها ضرورية لإدارة السياسة النقدية للدولة ومؤسساتها وكذا المصارف التجارية وباقي المؤسسات، حتى يتم توظيفها على أساس المضاربة. وهو ما يمكن بنك البنوك من الحصول على دخول (مداخيل)، أي الأرباح المتحصل عليها، التي تساهم في تغطية مصروفاته، نذكر منها تعويضات البنوك التجارية عن تكاليف تعبئة الموارد المالية كالاحتياطيات النظامية وفق النسبة التي يفرضها أو يحددها على ودائع هذه البنوك. والمعلوم أن البنك المركزي يقوم أيضا

بالتنسيق لعمليات المقاصة للحسابات والمدفوعات فيما بين المصارف التجارية، إضافة إلى عملياته التقليدية كإصدار النقود والرقابة على الصرف، كل ذلك في إطار مختلف جوانب السياسة النقدية.

بعد التعرض إلى الاقتصاد في الموارد ومدى دور النظام المصرفي الإسلامي للتحكم فيها، نحاول فيما يلي إبراز اعتماد المنظور الإسلامي عامة والنظام المصرفي خاصة على ضوابط اختيار المشاريع التنموية.

4 – شروط اختيار المشاريع التنموية :

تهدف هذه الفقرة إلى إبراز شروط وأولويات إقامة المشاريع الاستثمارية والتي حوصلها علماء الاقتصاد الإسلامي في عناصر السلامة الشرعية . وهو ما يمثل القيام بدراسة جدوى إقامة المشروع الاستثماري لكونه يتطلب كمية كبيرة نسبيا من النقود القابلة للإنفاق في المشروع الذي يدر بمخرجاته وايراداته خلال مدة عمره ، وهي تتزامن مع كبر أو متوسط أو صغر حجم العملية الاستثمارية . ودراسة الجدوى هذه تعبر عن ضرورة التأكد من سلامة المشروع سواء كان على أساس مجهود فردي أو شركة أو بتدخل البنك كوسيط أو كشريك أو حتى لإقامة منشأة عمومية . كما تعبر هذه السلامة في بناء المشروع الاستثماري عن كل الجوانب الشرعية والفنية والاقتصادية والتجارية والمالية والتنظيمية والإدارية والاجتماعية والثقافية و الأخلاقية والقانونية و حتى البيئية ... الخ .

تهدف المشاريع الاقتصادية إلى إنتاج السلع والخدمات ، ولذا فهي قابلة للتوطن في الزراعة وفي مختلف الصناعات وفي التجارة وضمن باقي نشاطات الخدمات . وتشمل المشاريع تركيبات متنوعة بين مجموعات من عوامل الإنتاج أو التنمية أو الإعمار . وهي أساسا رأس المال الثابت الذي يتحول إلى آلات وتقنيات وبناءات قاعدية ومكملة بالإضافة إلى رأس المال المتداول . كما تمثل العمل بشقيه أو صيغتيه الكمية والنوعية ، ثم الأرض والموارد الطبيعية وكذلك مختلف وسائل وأساليب التنظيم والتسيير والمراقبة . وتبرز المشاريع سلوك مرحلين متتاليتين ، تتمثل الأولى في إنجاز كل مشروع ، من الرشد (الرشادة) والأمثلية والتقليص في مداها مع تحقيق اقتصاد في الموارد ووسائل الإنجاز . أما الثانية فهي عمر كل المشروع الذي يجب العمل على صيانته وتمديده وذلك لتعلية المنافع المرجوة . ولكن نظرا أن الشريعة الإسلامية لم تفرط في أي جانب من حياة المجتمع حيث وضعت التوجهات السليمة حتى لا تقتصر على المجال الاقتصادي فقط ، بل إن فعالية المشاريع يوسعها المنظور الإسلامي لتشمل أيضا المعطيات الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والروحية، ...الخ . وهكذا فإن التحديد الكلي للأولويات التنموية أو العمرانية يؤدي إلى إحداث التوازن والانسجام بين المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية،...الخ، وذلك بدءا بالضروريات ثم الحاجيات ثم التكميليات أو التحسينيات . فالاهتمام بالمشاريع الضرورية يؤدي إلى صيانة الكليات الخمس والمتمثلة في الدين والنسل (أو العرض) والنفس (أو الحياة) والعقل والمال . ثم إعطاء أهمية ثانية وتالية لمشاريع الحاجيات يمكن من تسهيل صيانة الضروريات ، وكذلك تحقيق المشاريع التكميلية يؤدي إلى تحسين حركي للعمران والعيش الكريم للمجتمع الإسلامي في حدود الاعتدال . ومثلما تم ذلك على المستوى الكلي يجب أن يتم أيضا تنازليا على باقي المستويات

الجزئية أو اللامركزية مع توضيح وتدقيق نفس الأسلوب أو المنهجية بالتصرف في الموارد لتحقيق الأهداف ، مع إتباع نفس الإستراتيجية حيث في كل مرحلة تحترم كل جوانب متطلبات الإنسان المسلم التعبدية والتعاملية أو المعاملاتية . وهكذا يتم تحقيق صيانة شاملة ومتداخلة وحركية للكليات الخمس مما يبين ضخامة الكفاءة وجدية العمل لإبراز فعالية مختلف المشاريع المتتالية والمكملة لبعضها البعض على مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات مكانا وزمانا .

وعلى هذا الأساس فإن الإنسان الاقتصادي المسلم الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في كل حساباته ، يسعى من خلال اختياره للمشروع إلى تحقيق الصلاح والفلاح للدنيا والآخرة ، هادفا بذلك تطبيق الآية الكريمة : { **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** } [سورة البقرة ، الآية 201] . وهذا التصرف يتمثل في الإنسان المسلم كمسؤول أو ضمن باقي الرعية كصاحب رأس مال أو صاحب مهنة أو صنعة أو مؤلف لعناصر الإنتاج أو مكونات مشروع ما أو كمسير لهذا المشروع بعد إنجازه أو كممون للمشروع بالمادة الأولية أو الوسيطية أو الطاقة أو يشتري مما ينتجه المشروع من سلع وخدمات لسبيل الإنتاج أو الاستهلاك . ويعتمد الاختيار الكلي أو الجزئي للمشروع مرورا بمراحل استراتيجية العمران أو الحضارة الإسلامية على عدة مقاييس كمية ونوعية منسجمة فيما بينها حتى تحقق الأولويات التنموية ولذلك يمكن تعداد المشاريع المتفاضلة حسب المكان والزمان فتكون سلة حركية من المشاريع ، وبالحكمة والرشد والأمثلية وفق السلامة الشرعية ، يتم اختيار مجموعة المشاريع التي تعمل على القضاء على مختلف الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية،..الخ .

إن مفهوم السلامة الشرعية ينعكس أثره على كل المعاملات الجماعية والفردية للمجتمع الإسلامي ، بما فيها إنجاز المشاريع لإنتاج السلع والخدمات . وينبثق عن السلامة الشرعية انتقاء المؤشرات التي تنسجم معها لتكون آليات تحولها على مستوى الواقع . وحسب هذه المؤشرات يتم تحليل أي مشروع استثماري أو إنفاقي بصفة عامة ، سواء كانت العملية الاستثمارية مباشرة أو عن طريق المساهمة في تمويل المشروع .

وهكذا فإن جميع المعاملات الجماعية والفردية يجب أن تتصف بالحلال ، أي تكون معاملات طيبة أو حسنة وهي تخلو من جميع الخبائث حتى تتفادى المعاملات الطالحة التي تسود الأنظمة غير الإسلامية . ومن جملة القوانين التي تحدد معاملات المسلم على مستوى الجماعة أو كفرد ضمن المجتمع نستخلص البعض منها وندرجها كأمثلة وفقا للملاحظات التالية :

الإنفاق :

نعتمد على آية قرآنية وعلى أحاديث الرسول (صلى الله عليه و سلم : ﷺ) لإبراز واجب الإنفاق (والاستثمار) لإرضاء الله سبحانه وتعالى ، وفيما ينفع صلاح المجتمع الإسلامي في الدنيا وفي الآخرة وللتأكيد على ضرورة وحتيمة نماء ثروات المجتمع الإسلامي . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : { **والذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةِ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمْ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمْ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونْ** } [سورة التوبة ، الآية 34-35] . وقال رسول الله ﷺ ، بضرورة استثمار أموال اليتامى بغية تنميتها حتى لا تتآكل نتيجة دفوعات الزكاة المتتالية وبغية تثمينيها خاصة وأن في عصرنا الحاضر نلاحظ بأن المداخيل الراكدة تتأثر سلبا بآثار التضخم .

التعاون :

إن السلامة الشرعية تتنافى مع النزعات الفردية أو الاحتكارية لأقلية أو طبقة ما ، وهي دوافع تكوّن وتبثّ الأنانية والحقد والضغينة والتناقضات داخل المجتمع . وهذا الأخير يجب أن يكون سليما بالسلامة الشرعية ولذا يجب التآزر والتكاتف والتعاون لتحقيق العمران للمجتمع الإسلامي . وقد قنّنت الشريعة الإسلامية العديد من المعاملات التي تبرز أن إنجاز المشاريع التنموية أو العمرانية يكون بالتعاون بين مختلف الموارد البشرية والمادية لأن الله سبحانه وتعالى سخّرها لصالح المجتمع كلية وإرضاء الله العلي القدير . وهكذا قال سبحانه وتعالى : { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانْ** } [سورة المائدة ، الآية 2] .

الرشد (الرشادة)

إن الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان على ثروات الكون وعلى المسلم ، كفرد وضمن الجماعة ، أن يحسن الاستغلال والانتفاع بهذه الثروات . وكل المعاملات التي تنظم هذه العملية ، محدثة بذلك وفورات ذات الحجم والنوع أي فرصا اقتصادية ، يمكن أن نصفها بالرشيدة أو العقلانية أو الحكيمة أي تتبنى الرشد . وتفادي كل مسلم للتبذير يعتبر مثال وجيه للرشادة الاقتصادية ، وهكذا يقول الله سبحانه وتعالى : { **إِنّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَيَاطِينْ وَكَانَ الشَيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورَا** } [سورة الإسراء ، الآية 27] .

التكافؤ :

تتمثل أيضا السلامة الشرعية في ضرورة القضاء على مختلف الفرص التي تهدف وتكون حالات ربوية ويشمل ذلك عمليات الجمع والتوليف بين مكونات المشروع وإنجازه وإدارته وعلاقاته التبادلية الخلفية والأمامية . وهكذا فإن القيمة ومكوناتها يجب أن تخلو من مظاهر الربا فضلا كان أم نسيئة ، وإن ارتبط بالعمل أو برأس المال أو بالأرض أو بالسلع الإنتاجية والاستهلاكية والخدمات . وتؤكد هذه الآيات الكريمة على ذلك :

{ **وَأَحَلَّ الله البَيْعَ وَحَرَّمَ الربَا** } [سورة البقرة ، الآية 275] .

{ **يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا اتَقُوا الله وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الربَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسَ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونْ وَلاَ تُظْلَمُونْ** } [سورة البقرة ، الآية 278 - 279] .

{ **يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الربَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونْ** } [سورة آل عمران ، الآية 130] .

الصلاح :

تؤكد الشريعة الإسلامية على أنه من السلامة الشرعية بث وتعميم الصلاح على المعاملات لأفراد المجتمع الإسلامي . ولهذا فإن مظاهر الفساد محرمة بتاتا ويجب محاربتها كلية . وهكذا قال الله سبحانه وتعالى : { **يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** } [سورة النساء ، الآية 29] .

{ **وَلاَ تَعْثَوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينْ** } [سورة العنكبوت ، الآية 36] .

{ **يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونْ** } [سورة المائدة ، الآية 90] .

الإخلاص :

إن من السلامة الشرعية أن تتم المعاملات بين المسلمين والثقة والوفاء بالعهود والإخلاص ، وهي تساهم في نسج العلاقات التبادلية داخل المجتمع الإسلامي . وهكذا يقول الله عز وجل :

{ **وَالذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** } [سورة المؤمنون ، الآية 8] ،

{ **وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** } [سورة الأعراف ، الآية 85] .

إن السلامة الشرعية التي برزت من خلال الأمثلة عن الشريعة الإسلامية يجب أن توظف خلال مختلف مراحل اختيار وإنجاز وإدارة المشاريع من طرف المتعاملين الاقتصاديين . حيث يتجه هؤلاء إلى استعمال سلّة من المعايير لانتقاء ، ضمن سلّة من المشاريع الضرورية أو الحاجية أو التحسينية ، الفرص التي تتفق وتنسجم مع الرغبات أو الحاجات للمجتمع الإسلامي طبقا لما هو متوفر ومتاح من موارد بشرية ومادية . ومن جملة المعايير التي يمكن استخدامها لأنها تشكل أولويات في حد ذاتها للمسلمين ، نذكر على سبيل المثال ، تحقيق طاقة الإنتاج التي تشمل قيمة مضافة ، تكوين فرص الشغل ، استصلاح الأراضي ، تحويل مادة أولية محلية بدلا من استيرادها من الخارج ، نسج الاندماج مع مؤسسات جهوية ووطنية تتوطن خلف وأمام المشاريع التي يتم اختيارها ، تكوين فائض إنتاجي قابل للتصدير لتقوية رصيد العملة الصعبة ... الخ. كل هذه الأهداف تحقق ربحية عادلة مع تفادي الخسارة . ومهما كان تعدّد المعايير التي يجب أن تعمّم لتشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية هناك حالات لتقييم المشاريع :

- في حالة وفرة الموارد التي تستخدم لإنجاز المشاريع وإدارتها ، يمكن العمل على التصفية والفرز فيما بينها على الكفاءة المطلقة لكل مقياس ولكل مشروع .

- أما إذا كانت الموارد نادرة وظهر تفاوت على أساس هذه الموارد ومتطلبات إنجاز كل مشروع وقدرته على تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي ، يجب في هذه الحالة اتخاذ أو اختيار الكفاءة النسبية التي تقارن بين الأهداف المرجوة وموارد إنجاز مختلف المشاريع التي يتم ترتيبها تنازليا .

إن السلامة الشرعية تعبر عن كون المشروع الاستثماري لا يعتمد من حيث تصميمه وإقامته على تمويله بالقروض الربوية كما يجب أن لا يقوم بتمويل عملياته مع الزبائن أو الدخول في مشاريع أخرى على أساس إقراضهم بالربا (أو الفائدة) . كما يجب أن تكون السلع والخدمات التي يوفرها أو ينتجها ، وكذلك المواد الأولية أو الوسيطية والتجهيزية التي يستخدمها حلالا طيبا وليست من أنواع المحرمات : مثل لحم الخنزير والخمر والميسر والمسروقات ، وحتى الكماليات التي تشمل مظاهر الإسراف والتبذير والترف ، إلى آخر ذلك من الممنوعات. ولكن لا يكف أن تكون السلع والخدمات تخضع للسلامة الشرعية مطلقا بل يجب أن تكون كذلك نسبيا . ويزيد بذلك توضيح ظروف المجتمع الإسلامي التي تتغير في المكان والزمان ، حيث أن الفقهاء المسلمين ، مثل الغزالي والشاطبي وغيرهما أبرزوا لنا حركية في بناء العمران أي التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي ، والمشاريع الاستثمارية تخضع أيضا لهذه الحركية . فالمجتمع الإسلامي يحتاج إلى الضروريات أي السلع والخدمات التي تصون مباشرة الكليات الخمس التي نذكرها بالدين والنسل (والعرض) والعقل والحياة (أو النفس) والمال . ثم تليها الحاجيات التي تساعد على تحقيق الصيانة المباشرة للأركان الخمسة ثم التحسينيات التي ترفع من مستوى التنمية وترقي من العيش الكريم للمجتمع الإسلامي .

ولا يتم بلوغ مراحل التنمية الشاملة ومنها ترقية العيش الكريم إلا إذا اتسمت والتزمت مختلف مراحل المشاريع التنموية ، من إعداد وتحضير عوامل التنمية كرأس المال والموارد الطبيعية من مواد أولية ووسيطية والطاقة والأرض وعنصر العمل ، وعامل التنظيم ، والتوليف فيما بينها ، وإنجاز وتسيير المشروع بالمعايير الأخلاقية . أي ما يمكن أن نطلق عليها بضوابط السلامة الشرعية الترغيبية والترهيبية مثل إسناد مسؤولية تنفيذ أعمال الإنجاز والتخطيط والإدارة والمراقبة إلى الأكفاء أخلاقيا وعلميا وتقنيا وتطبيقيا وتفادي دوافع القرابة أو المحسوبية أو المنافع الشخصية والأنانية . وكذلك نذكر تعميم مظاهر العدل والتكافؤ بين العاملين والشركاء ومع الزبائن أو المتعاملين والابتعاد عن أساليب شراء وبيع السلع والخدمات بأثمان غير عادلة مما قد يظهر حالات لبخس الناس أشياءهم . لإثراء ذلك نذكر حالات أكل أموال الناس بالباطل مثل الغش والسرقة والرشوة لتعلية منافع المشروع بطرق غير شرعية أو غير مشروعة إلى آخر ذلك من الضوابط أو الآليات الفعالة التي تحقق النمو الأمثل والرشيد للمشروع ، والآليات الصيانية التي تصون وتيرة أو معدل المنافع المرتقبة من هذا النمو .

تكملة وإثراء لأوجه السلامة الشرعية التي يجب أن يتصف بها أي مشروع استثماري ، ندرج كذلك العديد من الضوابط الفنية والتجارية أو السوقية والمالية والتنظيمية و البيئية ...الخ، التي تبرز كعناصر يتحدد وفقها الإعداد والاختيار والإنجاز لأي مشروع تنموي .

إن من الشروط الفنية المرتبطة بالمعطيات الاقتصادية لإقامة المشروع الاستثماري ، نذكر الموقع لتوطين هذا المشروع . حيث كلما كان هذا التوطن قريبا من حقول الموارد الأولية ومراكز توليد الطاقة وكانت المياه الصناعية متوفرة كلما أدى ذلك إلى التقليص من التكاليف لأن المشروع يربح المقابل لاستيراد المواد ، كما تنعدم تكاليف النقل لجلبها حتى داخل البلاد ، ناهيك عن تكاليف التأمين المرتبطة بذلك ... الخ . وهذا النقص في التكاليف يمكن المؤسسة الاقتصادية المعنية من تخفيض أثمان منتوجاتها والحصول على إيرادات متزايدة وأرباح معتبرة ، يسهل لديها توزيع المزيد من الأجور . إن المواد الخام والوسيطة والطاقة وباقي مستلزمات الإنتاج الصناعية مثل المياه ، ترتبط بالتقنيات التي لما يحسن اختيارها ، يتم اختيار الآلات التي توظف طرق تقنية ملائمة . فأنواع التقنيات تتجمع وفق ثلاثة أصناف ، منها السهلة التي لا تتطلب كثيرا من رأس المال وتؤدي إلى التكثيف من اليد العاملة وأيضا المزدوجة التي توفق في فتح المجال أمام عنصري رأس المال و اليد العاملة ثم التقنيات المعقدة التي تكثف من رأس المال وتقلل من عنصر العمل الذي يصبح رفيع المستوى العلمي والتقني .

إن الضوابط الشرعية والأحكام الإسلامية توظف بطريقة خاصة أيضا على مستوى مختلف الوظائف الباقية أو الأخرى التجارية والمالية والتنظيمية ... الخ ، وذلك حتى تعمم مظاهر السلامة للمشاريع الاستثمارية .

الخاتمة :

من جملة ما ورد آنفا، نستنتج أن النظام المصرفي الإسلامي يقوم بمجموعة متكاملة من الوظائف التي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية :

– توعية المجتمع وعيا تنمويا متناسقا حيث يمكن من تسلسل وترابط السلوكيات إلى الإسراع في تحقيق التنمية الشاملة لمختلف المجالات.

– تحقيق التكامل بين مصادر الموارد المادية، ومنها المدخرات، والكفاءات البشرية وذلك لتصبح التعبئة للموارد الاقتصادية منظمة ومحكمة وشاملة.

– تجسيد الوظائف التنموية، حيث لم يصبح النظام المصرفي يشمل أو يمثل مركزا للوساطة المالية بل صار يشارك ويوجه وينشط العمليات التنموية في المدى القصير والمتوسط والطويل.

– اعتماد بوتقة من الضوابط الأخلاقية و الفنية للتحكم في المشاريع التنموية الصالحة للمجتمع الإسلامي و التي تحوصلها السلامة الشرعية.

قائمة المراجع الأساسية :

1- فقه الشركات ، دراسة مقارنة ، أحمد حمد ، دار القلم ، الكويت 1404 هـ (1984 م) .

2- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ، دار الكتاب ، بيروت ، لبنان 1322 هـ (1902 م) .

3- الموافقات في أصول الأحكام ، الشاطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان 1341 هـ (1921 م) .

4- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والشركة التونسية للتوزيع ، تونس 1405 ه (1985 م).

. 5 – فقه السنة ، سيد سابق ، دار الفكر ، بيروت 1397 ه (1977 م) .

6 – نظام الإسلام ، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ، محمد المبارك ، دار الفكر ، بيروت 1398 ه (1978 م) .

7- المسلم في عالم الاقتصاد ، مشكلات الحضارة ، مالك بن نبي ، دار الشروق ، بيروت (1392 ه (1972 م).

8- الموسوعة الاقتصادية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الاستثمار ، 1402 هـ (1982 م) .

9- نحو نظام نقدي عادل محمد عمر شبرا. المعهد العالمي للفكرالاسلامي. هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية. 1401 هـ - (1981م).

10 - النظام المصرفي الإسلامي، خصائصه ومشكلاته- رفيق المصري . المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. 1405 هـ - (1985م).

1 1- البنوك الإسلامية، حامد الجابد، منشورات اكونوميكا. 1410 هـ (1990 م).